

وسائل الشيعة

[353] رجل، وتجاوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجاوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجاوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجاوز شهادتهن في الطلاق، ولا في الدم. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه (2). والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. (33916) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال: لا تجاوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال: سألته عن النساء تجاوز شهادتهن؟ قال: نعم في العذرة (1) والنفساء. (33917) 9 - وبالإسناد عن يونس، عن (عبد الله بن بكير) (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تجاوز شهادة النساء في العذرة، وكل عيب لا يراه الرجل. (33918) 10 - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تجاوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك

-
- (1) التهذيب 6: 264 / 705 والاستبصار 3: 23 / 73 (2) الفقيه 3: 31 / 94 8 - الكافي 7: 391 / 6 (1) العذرة: البكارة (الصاحح - عذر - 2: 738) 9 - الكافي 7: 391 / 7 التهذيب 6: 271 / 732 (1) في التهذيب: عبد الرحمن بن بكير 10 - الكافي 7: 391 / 8 (*)
-